

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٥ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد
٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|-------|------------------------------------|--------------------------------|--|
| ٥-٣ | ٢٠٢٢ لسنة ٥٨٠ و ٥٧٩ | قراران رقما | وزارة الداخلية |
| ٧ | ٢٠٢١ لسنة ١١٠٤ | قرار وزارى رقم | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ٢٠ | ٢٠٢٢ لسنة ٣١٢٥ | قرار رقم | محافظة الشرقية |
| ٢٦-٢٢ | ٢٠٢٢ لسنة ٦٨ و ٦٢ | قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٢٨ | ٢٠٢٢ لسنة ١١٤٨٤ | قرار قيد رقم | محافظة القاهرة |
| ٣٨-٣٠ | قرارات توفيق أوضاع جمعيات | | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٤٠ | ٢٠٢١ لسنة ٧٠٩٠ | قرار قيد رقم | مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة |
| ٤٢ | قرارات توفيق أوضاع جمعية | | مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | | إعلانات مختلفة |
| ٤٤ | إعلانات فقد | | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | | |

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف حسين سعد

عبد الواحد - وآخرهم السيد/ عمر محمد محمود محمد صالح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/٣/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|---|-------|
| الأمريكية | أمريكا ١٩٩٩/١١/١٩ | السيد/ يوسف حسين سعد عبد الواحد | ١ |
| » | أمريكا ١٩٩٩/١١/٢١ | السيد/ عمرو طارق إبراهيم الدسوقي عبد الخالق ليج | ٢ |
| » | كفر الشيخ ٢٠٠٢/١٢/١ | السيد/ أحمد صلاح الدين محمد فتحى نكى محمد زهران | ٣ |
| الكنديّة | الغربية ١٩٩٦/٦/٦ | السيد/ على محمد هانى عبد العزيز سالم | ٤ |
| » | بورسعيد ٢٠٠٣/٤/١٤ | السيد/ عبد الرحمن محمد إبراهيم عزب مرعى | ٥ |
| » | القاهرة ١٩٩٦/٥/٤ | السيد/ على هشام محمد أمين أحمد | ٦ |
| الروسية | القليوبية ١٩٩٣/١٠/١٠ | السيد/ أحمد أحمد أحمد عبد الرحمن عنانى | ٧ |
| » | روسيا ١٩٩٤/١٢/١ | السيد/ كريم إبراهيم زكى محمد حسانين الشامى | ٨ |
| الإيطالية | الدقهلية ١٩٩٨/٩/٢٠ | السيد/ إبراهيم عونى جمعة السعيد واصل | ٩ |
| » | المنوفية ٢٠٠٠/٨/١٨ | السيد/ خالد رسمى أبو الفتوح المايجى | ١٠ |
| السويسرية | سويسرا ٢٠٠٢/٦/٧ | السيد/ نور الدين إيهاب فوزى عامر | ١١ |
| الأسترالية | الدقهلية ١٩٧٥/٣/٢٦ | السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم أحمد حسن | ١٢ |
| الفرنسية | سوهاج ١٩٨٦/٩/١ | السيد/ مينا راضى إلياس عبد الملاك | ١٣ |
| النرويجية | القاهرة ١٩٩٥/١/٦ | السيد/ حسام أسامة محمد إبراهيم نصر | ١٤ |
| الفلسطينية | السعودية ٢٠٠٠/٩/١٨ | السيد/ خالد زياد فوزى شاكى محمد | ١٥ |
| السودانية | السودان ١٩٩٤/٨/٩ | السيد/ أنطونيوس ريمون منير جورج إسكندر متى | ١٦ |
| الفلبينية | ألمانيا ١٩٩٤/٥/١٠ | السيد/ محمد حسام الدين محمود على شلبى | ١٧ |
| التركية | القاهرة ٢٠٠٣/٥/١١ | السيد/ شهاب عماد الدين عبد العظيم قاسم المطاوى | ١٨ |
| الهولندية | ليبيا ١٩٨٢/٩/٢ | السيد/ رضا خضر فرج منصور | ١٩ |
| البريطانية | الجزيرة ٢٠٠٢/١/٢٣ | السيد/ عمر محمد محمود محمد صالح | ٢٠ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ منصور على

منصور محمد - وآخرهم السيدة/ آلاء سامى محمود حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|--|-------|
| الألمانية | الشرقية ١٩٨٤/١/١ | السيد/ منصور على منصور محمد | ١ |
| » | الشرقية ١٩٧٩/١٠/١ | السيد/ صلاح السيد عبد الفتاح سالم | ٢ |
| » | الشرقية ١٩٧٤/١٠/١ | السيد/ إسماعيل محمد محمد غريب حسن | ٣ |
| » | القاهرة ١٩٨٩/١٠/٢٦ | السيد/ أحمد وفيق عبد النعيم أمين شحاتة | ٤ |
| » | القاهرة ١٩٨٨/١٢/١ | السيد/ أسامة عبد الحميد أحمد يسن حجاج | ٥ |
| » | القاهرة ١٩٧٨/٥/٢٤ | السيد/ عبد العظيم إسماعيل عبد الحميد محمد رأفت | ٦ |
| » | القاهرة ١٩٨١/٨/٢٠ | السيد/ تامر محمد محمود كابس | ٧ |
| » | الجزيرة ١٩٨٣/١١/٢٥ | السيد/ أمير راتب عنتر ميخائيل | ٨ |
| » | الإسكندرية ١٩٨٤/٧/٢١ | السيد/ عمرو رضا محمد محمد أحمد | ٩ |
| » | السعودية ١٩٨٤/٨/٧ | السيد/ مؤمن أحمد حسين أحمد معبد | ١٠ |
| » | السعودية ١٩٨٨/٩/٤ | السيد/ مؤمن صلاح الدين محمد نجيب إمام مصطفى | ١١ |
| » | المنوفية ١٩٧٣/٥/٥ | السيد/ أيمن ربيع عمر حواش القزاز | ١٢ |
| » | الدقهلية ١٩٧٨/٣/١ | السيد/ رضا كامل محمود عبد الحميد | ١٣ |
| » | بورسعيد ١٩٩٣/١٠/١ | السيد/ محمود هشام نبيل يحيى محمد | ١٤ |
| » | المنيا ١٩٨٩/٤/٨ | السيد/ مصطفى ضاحى محمد رشدى | ١٥ |
| » | قنا ١٩٩١/٧/١ | السيد/ صموئيل زكريا سعد نسيم | ١٦ |
| » | الإسكندرية ١٩٨٩/١/٨ | السيدة/ ساندى عبد الرحمن محمد عبد الدايم | ١٧ |
| » | الشرقية ١٩٧٨/١٢/٢٣ | السيدة/ عبير عزازى محمد إبراهيم | ١٨ |
| » | القاهرة ١٩٩١/٨/٢٣ | السيدة/ ندى مصطفى حلمى بكتاش | ١٩ |
| » | القاهرة ١٩٧٦/٤/٥ | السيدة/ أميرة حسين خليل غريب | ٢٠ |
| » | الشرقية ١٩٩٤/١١/١٠ | السيدة/ آلاء سامى محمود حسين | ٢١ |

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ راندا طلعت عبد الحميد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ راندا طلعت عبد الحميد منصور لقطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٨٣٨) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠ ؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٩٣٢) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠ للمراجعة الفنية بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من استشارى المشروع والوارد برقم (٤٢١٤٩٧) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥١٦٢) بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ راندا طلعت عبد الحميد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ راندا طلعت عبد الحميد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ راندا طلعت عبد الحميد منصور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٠٢٠,١٩ أى ما يعادل ١,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٦,٤٤ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٨ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢١٣٣,١٩ أى ما يعادل ٠,٥٠٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٢١٥٥,٧ أى ما يعادل ٠,٥١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١١٨٢,٩٢ أى ما يعادل ٠,٢٨٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٠٢٠,١٩ م أى ما يعادل ١,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦,٤٤ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى | النسبة البنائية | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|--------------------|-----------------|----------------|-------------|------------|
| ١ | ٥٨٥,٠٧ | ١٨٠,٧٨ | %٣٠,٩ | فيلا شبه متصلة | ٢ | أرضى + أول |
| ٢ | ٥١٤,٨٩ | ١٧٠,٤٢ | %٣٣,١ | | ٢ | |
| ٣ | ٥١٧,٧٠ | ١٧٠,٣٢ | %٣٢,٩ | | ٢ | |
| ٤ | ٥٩٨,٦٩ | ١٩٠,٣٨ | %٣١,٨ | | ٢ | |
| ٥ | ٦٩١,٦٢ | ١٩٠,١٩ | %٢٧,٥ | | ٢ | |
| ٦ | ٤٥٠,٧٧ | ١٣٣,٨٧ | %٢٩,٧ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٧ | ٥٣٥,٨٤ | ١٨٠,٠٤ | %٣٣,٦ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| ٨ | ٥١٣,٢٩ | ١٧٠,٤١ | %٣٣,٢ | | ٢ | |
| ٩ | ٦١٢,٣٨ | ١٨٠,٠٣ | %٢٩,٤ | | ٢ | |
| الإجمالى | ٥٠٢٠,١٩ | ١٥٦٦,٤٤ | | | ١٧ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة البنائية | مساحة الدور الأرضى للنماذج F.P | النمط |
|-----------------|-----------------------------------|---------------|
| %١٤,٩٢ | ٢١٥٦٦,٤٤م | إجمالى السكنى |
| %٠,٠٨ | ٢٨م | غرف الأمن |
| %١٥ | ٢١٥٧٤,٤٤م | الإجمالى |

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- تلتزم المالكة بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/راندنا طلعت عبد الحميد منصور على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد/ أحمد محسن حسن حسن

30 - ش / راسم

قطاعات عريضة للطرق

CL

تحت اشراف الهيئة القومية للتخطيط العمراني
 اتمت اعداد خطة احياء حياد الخيام من
 احياء / ريف / تلات حيود احياء الخيام
 احياء / ريف / تلات حيود احياء الخيام
 احياء / ريف / تلات حيود احياء الخيام

تحت اشراف الهيئة القومية للتخطيط العمراني
 اتمت اعداد خطة احياء حيود الخيام من
 احياء / ريف / تلات حيود احياء الخيام
 احياء / ريف / تلات حيود احياء الخيام

| | |
|---|-----------------------------|
| رقم المشروع | 11 |
| اسم المشروع | حيود الخيام من احياء الخيام |
| موقع المشروع | حيود الخيام من احياء الخيام |
| ملاحظات المهندس | |
| ملاحظات المالك | |
| ملاحظات المهندس / مهندس / مهندس / مهندس | |
| رقم رخصة تخطيط العمراني | 12-8 |
| رقم رخصة البناء | 1:500 |



صوره طبق الأصل
 ١٤٢١

٢١٦

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى

الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٣٧) فى ٢٠٢٢/٢/١٦ على الموافقة على

رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية تلبانه - الوحدة المحلية ببني هلال -

مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد المعز أحمد عيسى -

حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة .

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية تلبانه - الوحدة

المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ أحمد عبد المعز أحمد عيسى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني

القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحه التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة رابعة لنص المادة (٤١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية

بالبورصة المصرية المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة (٤١) الفقرة الرابعة) :

وفى الحالات التى تكون فيها أسهم الشركة المصرية مقيدة قيّدًا مزدوجًا

فى البورصة المصرية وإحدى البورصات الأجنبية ، فعلى شركة الإيداع والقيّد

المركزى للأوراق المالية ، بناءً على طلب الشركة ، مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية -

شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة - لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم ، على أن يُرفق هذا البيان بالبيان المشار إليه بالفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الشركات

في جدول خبراء التقييم العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط وإجراءات

قيد واستمرار قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢

لسنة ٢٠١٦ المشار إليها ، نصها الآتي :

(المادة الثانية مكرراً) :

يجوز قيد الإدارات أو اللجان المختصة بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات

العمرانية ، وصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، والهيئة العامة

للخدمات الحكومية ، بجدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة وذلك فيما يخص
الوحدات محل التمويل العقارى لمتوسطى ومحدودى الدخل ، وذلك بمراعاة ما يلى :
١- ألا تكون أى من الجهات المشار إليها طرفاً فى عملية التمويل عند إجراء
التقييم .

٢- ألا يقل فريق العمل بالإدارات أو اللجان المشار إليها عن خبير تقييم عقارى
مقيدين بجدول الهيئة على أن يكون أحدهما هو الموقع على تقرير التقييم .
٣- سداد مقابل خدمات القيد .
وتقدم الجهات المشار إليها طلب القيد بجدول خبراء التقييم العقارى على النموذج
الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يعدل عنوان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه
ليكون "ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الاعتبارية بجدول خبراء
التقييم العقارى" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة

بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٩) إلى قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية

غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها الصادرة بقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، نصها الآتى :

مادة (٩) :

حالات تنفيذ عمليات نقل ملكية الأسهم وفقاً لاتفاقيات المساهمين

بالشركات الناشئة :

فى حالة قيام الشركات والجهات التى تمارس نشاط رأس المال المخاطر بالاستثمار فى شركات ناشئة من خلال أدوات التمويل القابلة للتحويل إلى ملكية أسهم (Convertible Instruments) والتى قد ينشأ عنها توقيع اتفاقيات مع مساهمى الشركات الناشئة ويترتب عليها إجراء عمليات نقل ملكية لأسهم تلك الشركات بعد فترة محددة وفقاً للاتفاق المبرم بين الأطراف ، يجوز لشركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية أن تبرم اتفاقاً باعتبارها أمين التنفيذ (Escrow Agent) وذلك لضمان تنفيذ عمليات نقل الملكية بالبورصة .

وتضع الهيئة الشروط والمتطلبات اللازمة لإجراء عمليات نقل الملكية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وتستثنى - بعد الحصول على موافقة الهيئة - عمليات نقل الملكية المشار إليها من شرط تقديم المستند الدال على إيداع قيمة العمليات بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة حلم تحدى الإعاقة والتنمية .
التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .
وعنوانها : ٩ شارع ١٥١ المعادى - الدور الثانى شقة ١٠ - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
 - ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- أنشطة تعليمية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧- رعاية الأمومة والطفولة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء عربان العبادة لبلدة الرتاج وضواحيها

مركز إدفو محافظة أسوان

المقيدة برقم (٤٦٣) بتاريخ ١٢/٤/١٩٦١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأبناء عربان العبادة لبلدة الرتاج وضواحيها مركز إدفو محافظة أسوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على أحمد إبراهيم أحمد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء عربان العبادة لبلدة الرتاج وضواحيها مركز إدفو محافظة أسوان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء عربان العبادة لبلدة الرتاج وضواحيها مركز إدفو محافظة أسوان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٣) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٢/٤/١٩٦١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٦١٤٨٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن المظلوم الجديدة - بلوك ١٥ - مدخل ٣ -

شقة (٢) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الأنشطة التعليمية .

٣- خدمات دينية وثقافية وعلمية .

٤- ميدان الأسرة والطفولة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لشباب البلايزة بالقاهرة

المقيدة برقم (٣٢٦٩) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٩/٧/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لشباب البلايزة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد السيد محمد عباس المفوض عن الجمعية الخيرية لشباب البلايزة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لشباب البلايزة بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٢٦٩) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/١٢/١٩٨٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٠٢٠٢٦٤) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٨ ش السلام - متفرع من ش أسيوط - عرب الجسر -
عين شمس الشرقية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٦- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السعادة لرعاية الأيتام التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٤٩٧١) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ لجمعية السعادة لرعاية الأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هبة حسين السيد المفوض عن جمعية السعادة لرعاية الأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية السعادة لرعاية الأيتام طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٩٧١) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١١/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٧١٣١٤٦) .
عنوان مركز إدارتها : ٦ عمارات الجيزة - الحى العاشر محطة المدرسة -
مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : (محلّية) على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مساكن إيدىال

المقيدة برقم (٦٢١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مساكن إيدىال

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على عبد العزيز شحاتة سليمان على المفوض

عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مساكن إيدىال

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مساكن

إيدىال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٢١٠) .

والتابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٩٠٣٤٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن إيدىال - أبو وافية - بين بلوكى ٢٣ و ٢٤ - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية المستدامة " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- ميدان الأنشطة العلمية والثقافية والدينية والتعليمية .
 - ٣- ميدان تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
 - ٤- ميدان الحماية الاجتماعية .
 - ٥- ميدان رعاية الأسرة وطلاب العلم .
 - ٦- ميدان رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٧- ميدان الخدمات والرعاية الصحية .
 - ٨- ميدان التنمية الزراعية .
 - ٩- ميدان المشاريع الإنتاجية .
 - ١٠- ميدان حماية البيئة .
 - ١١- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية المقيدة برقم ٢١ -
محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية زوسر لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٩٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ لجمعية زوسر لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عماد سعد عياد المفوض عن جمعية زوسر لتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية زوسر لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٥٩٩) .

والتابعة لإدارة : السلام أول .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٧/٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤١٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ شارع بلال بن رباح من شارع السوق - أسبيكو - السلام .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الشيوخوخة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- فئات خاصة ومعاقين .
 - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٤- مساعدات اجتماعية .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ٦- الدفاع الاجتماعى .
 - ٧- أنشطة صحية .
 - ٨- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة زادك للجنة تحت رقم (٧٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

عنوان المقر : ٣٩ ش مرسى سلامة الطالبية - الهرم - العمرانية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية ورياضية وصحية وسياحية - رعاية الفئات الخاصة - تنمية اقتصادية - رعاية مسنين - حماية البيئة .

الأغراض :

كفالة الأيتام وتجهيز العرائس وتنظيم حفلات زواج جماعى - مساعدات مادية وعينية فى جميع الحالات - سيارة دفن موتى عمل قوافل طبية وإقامة المستوصفات ومراكز الأشعة ومعمل التحاليل والصيدليات - مساعدة المرضى للحصول على الخدمات الطبية والأدوية - إقامة دور حضانة ودور مسنين ودور مغتربين ومغتربين - نادى ثقافى اجتماعى - نادى مسنين - إقامة المكتبات - مشاغل تدريبية وإنتاجية للفتيات ودورات تأهيلية - فصول تقوية وفصول محو الأمية - إقامة المشروعات لتوفير عائد للمؤسسة - مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر لتشغيل الشباب - التعاون مع أجهزة الدولة فى مواجهة الكوارث والنكبات - حفر آبار

وتوصيل مياه للقرى الفقيرة وترميم وعمل أسقف للمنازل - تدريب الأسر على مشروعات الأسر المنتجة والحرف اليدوية - معارض ومراكز بيع للأعمال والمنتجات اليدوية - رحلات الحج والعمرة والرحلات الثقافية والترفيهية - إقامة الاحتفالات الدينية فى المناسبات وبناء المساجد ورعايتها - ندوات توعية وبرامج ومشروعات للمحافظة على البيئة ونظافتها .
تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
الإدارة التابعة لها المؤسسة : العمرانية الجديدة .
عدد الأعضاء المؤسسين : عضو واحد .
عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .
مبلغ التأسيس : فقط عشرون ألف جنيه لا غير .
تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الشهيد مصطفى عبيد بجزيرة الأحرار

المقيدة برقم (٢٥٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ لمؤسسة الشهيد مصطفى عبيد بجزيرة الأحرار بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسام شعبان سالم المفوض عن مؤسسة الشهيد مصطفى عبيد بجزيرة الأحرار لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة في / /

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الشهيد مصطفى عبيد بجزيرة الأحرار طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢٥٣٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٧/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١١٠٠٩٠٣٧٦١) .

عنوان مركز إدارتها : جزيرة الأحرار - مركز طوخ .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الأنشطة الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (محلية) .
- مبلغ التأسيس : ٥٠١٠٠٠ جنيه .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

(**إمضاء**)

إعلانات فقد

المديرية المالية بقنا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٧٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لقرية ابشنا - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٠٩٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٨٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٦ - ٩٧٩